فاخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشيء
اى اعطاه شيئاً يسيراً من منزله يعنى من ماله ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال له انظر هذا وضرباءه اى وامثاله من اهل الذمة
اذا علمت بهم فارفع لهم من مال الصدقة ما يسد فاقتهم فوالله
ما انصفناه ان اكلنا شبيبته اى اخذنا جزيته فى حال شبابه وقدرته شبيبته بدل
على العمل ثم نخذله اى ندعه مخذولا يسئل من يرحمه ومن لا يرحمه
عند الهرم بالتحريك اى كبر السن ثم تلا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وقال فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين
من اهل الكتاب ووضع اى اسقط الجزية عنه وعن ضربائه قال
ابو عمر بن نافع قال ابو بكر انا شهدت اى رأيت ذلك الفعل من عمر
ورأيت ذلك الشيخ اليهودى المسكين تنبيه فى هذا الحديث
من الفقه تخصيص الفقراء بالمسلمين والمساكين باهل الذمة وجواز
دفع الزكاة الى الذمى وكل ذلك اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه
وكأن المدرك فى الاول ان الفقر صفة شريفة فلهذا اخص بها
المسلمين فقد روى محمد بن خفيف الشيرازى فى شرف الفقراء
والديلمى عن معاذ بن جبل (رفعه تحفة المؤمن فى الدنيا الفقر)
وفى الثانى ان المسكنة صفة ذميمة فلهذا خص بها اهل الذمة قال الله
تعالى ضُرِبَتْ عليهم الذِلَّةُ والمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بغَضَبٍ مِنَ الله
واما جواز دفع الزكاة الى الذمى فله قوله عليه الصلاة والسلام
تصدقوا على اهل الاديان كلها ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ان الفقراء والمساكين فى الاية هما صنفان من المسلمين وان الصدقة

التى هى الزكاة لا يجوز دفعها الى الذمى قال فى الهداية و
لا يجوز دفع الزكاة الى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام
تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز
فى الزكاة انتهى قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن
عبد الاعلى الكوفى قال سمعت سويد بن غَفَلَة بالتحريك
يقول حضرت عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد اجتمع اليه
عماله اى ولاته على الخراج فقال يا هؤلاء انه قد بلغنى انكم
تاخذون فى استيداء الجزية الميتة والخنزير والخمر بدل الجزية
فقال بلال اجل اى نعم انهم يفعلون ذلك فقال عمر لا تفعلوا
ولكن ولوا اربابها اى اصحابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم انما
نهاهم عن اخذ هذه الاشيا بدل الجزية لانها ليست باموال
متقومة فى حقنا واحال بيعها على اصحابها لانها فى حقهم اموال
متقومة وتقدم نحوه قريباً فصل فى لباس اهل الذمة وزيهم
الزى بالكسر الهيئة وهى حال الشىء وكيفيته وهو مرادف للباس
قال ابو يوسف وينبغى اى يجب مع هذا الاشارة الى ما تقدم
فى الفصل السابق من الوصية بالرفق باهل الذمة والتفقد لهم
ونحو ذلك ان تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رؤسهم وكيفية
الختم ان يشد فى عنق الذمى سير ويوضع على العقدة رصاص
قد طبع عليه مقدار جزيته على احد الطبقات الثلاث اثنى عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)